

ملتقى الأبحر

@ 441 @ وصدة الفطر على الأصحية ، وإن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلاً من بلده راكباً إن وفّت النفقة وإلاّ فمن حيث تفي . وإن خرج حاجاً فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحساناً ، وعلى هذا الخلاف إذا مات الحاج عن غيره في الطريق . .